السنة الثانية والتسعون – عدد 5173 — 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.03.855 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2004..... 4419

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

قرار للوزير الأول رقم 3.176.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين قضاة لرئاسة اللجن الفرعية التابعة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة..... 4419

صفحة

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2141.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 1555.03 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.... 4421

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2111.03 صادر في 5 رمضان 1424 (31 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4421

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2096.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4422

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2097.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 4423

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2122.03 صادر في 30 من رمضان 1424 (25 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 4424

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إحداث دوائر وملحقات إدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2144.03 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية في الجماعة الحضرية لتيزنيت..... 4424

قرار لوزير الداخلية رقم 2145.03 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بإحداث أربع (4) دوائر حضرية وخمس عشرة (15) ملحقة إدارية في الجماعة الحضرية لوجدة..... 4425

المجلس الدستوري

قرار رقم 547-2003 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)..... 4426

قرار رقم 548-2003 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)..... 4428

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

مرسوم رقم 2.03.835 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي التعاون الوطني..... 4429

صفحة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2061.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني..... 4432

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2062.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2908.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة البريد والمواصلات.. 4432

وزارة حقوق الإنسان.

قرار لوزير حقوق الإنسان رقم 2073.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة حقوق الإنسان... 4432

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.855 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2004.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 11 و 12 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المشار إليه أعلاه،

وباقتراح من وزير العدل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2004 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

ـ السيد نور الدين الزحاف، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد الزوهري، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

2 ـ لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه ؛

ـ السيد محمد البحري، المستشار بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد زوبيري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد نور الدين الزحاف، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

ـ السيد محمد زوبيري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد البحري، المستشار بالمجلس الأعلى (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد محمد الزوهري، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

ـ السيد محمد زوبيري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد الزوهري، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار للوزير الأول رقم 3.176.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين قضاة لرئاسة اللجن الفرعية التابعة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

الوزير الأول،

بناء على المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 41 من القانون رقم 24.46 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.139 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم لرئاسة اللجن الفرعية التابعة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- السيد هاشم العلوي، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ؛
- السيد عبد اللطيف بركاش، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ؛
- السيدة للافاطمة الحسني، رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى.

خلفا للقضاة السيدين عبد الصمد الحجوي ومنقار بنيس والسيدة خديجة الباين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2141.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 1555.03 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1555.03 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1555.03 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم .....

«(قطاع التجهيز) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السمارة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم - السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المكلف بمصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2111.03 صادر في 5 رمضان 1424 (31 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 368.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 368.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي ..... من ميزانية وزارة التجهيز والنقل « - قطاع النقل - :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الجديدة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة.		الخازن الإقليمي بالجديدة
الحسيمة.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة والحسيمة.		الخازن الجهوي بالحسيمة
بني ملال.	المدير الجهوي للتجهيز بتادلة وأزيلال.		الخازن الجهوي ببني ملال
الرشيدية.	المدير الإقليمي للتجهيز بالرشيدية.		الخازن الإقليمي بالرشيدية
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1424 (31 أكتوبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2096.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول المصادقة على الصفقات التابعة لمصالحهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

أسماء ومهام المفوض إليهم
السادة :
امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان ؛
أحمد بنعمرو، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة ؛
لحسن امحمد أشملال، المديرالإقليمي للفلاحة ببني ملال ؛
مولاي علي إبراهيمي، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان ؛
مبارك فكوري، المديرالإقليمي للفلاحة ببولمان ؛
المنور قدوري، المديرالإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ؛
عبد السلام أشريقي، المديرالإقليمي للفلاحة بشفشاون ؛
الحنفي خلوفي، المديرالإقليمي للفلاحة بشيشاوة ؛
عبد العزيز آيت امبيريك، المديرالإقليمي للفلاحة لوادي الذهب بالداخلة ؛
عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب ؛
لحسن بلبحري، المديرالإقليمي للفلاحة بالجديدة ؛
مصطفى العدناني، المديرالإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ؛
كمال هدان، المديرالإقليمي للفلاحة بالصويرة ؛
العياشي غازي، المديرالإقليمي للفلاحة بفاس ؛
محمد ضرفاوي، المديرالإقليمي للفلاحة بكلميم ؛
عبد الخالق عناسي، المديرالإقليمي للفلاحة بإيفران ؛
بوشعيب بنشرقي، المديرالإقليمي للفلاحة بالخميسات ؛
الشرقي بوجرمون، المديرالإقليمي للفلاحة بخريبكة ؛
أحمد شكيب، المديرالإقليمي للفلاحة بمراكش ؛
محمد ولحسن بجير، المديرالإقليمي للفلاحة بمكناس ؛
عبد الله برو، المديرالإقليمي للفلاحة بالسمارة ؛
محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة ؛
احساين الزواكي، المديرالإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ؛
أحميدة هرهوري، المديرالإقليمي للفلاحة بآسفي ؛
محمد بنسودة، المديرالإقليمي للفلاحة بصفرو ؛
المصطفى حساني، المديرالإقليمي للفلاحة بسطات ؛
علي بكوشي، المديرالإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ؛
محمد بوكرين، المديرالإقليمي للفلاحة بتيزنيت ؛
أبا سيدي السهلاوي، المديرالإقليمي للفلاحة بطانطان ؛
أحمد أكدي، المديرالإقليمي للفلاحة بطنجة ؛
محمد طالعي، المديرالإقليمي للفلاحة بتاونات ؛
أحمد اكمولان، المديرالإقليمي للفلاحة بطاطا ؛
نور الدين تاحسا، المديرالإقليمي للفلاحة بتازة ؛
محمد أقلمون، المديرالإقليمي للفلاحة بخنيفرة ؛
ابراهيم بوضرين، المديرالإقليمي للفلاحة بفجيج ؛
ماماي باهي، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور ؛
سعيد أقريال، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالعيون، بالنيابة ؛
المصطفى العسراوي، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال، بالنيابة ؛
محمد رشيد كرمة، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير، بالنيابة ؛
عبد الواحد هندي، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالناضور، بالنيابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2097.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	لحسن غنام، متصرف.	مجموع تراب المملكة
أحمد بنعمرو، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	رشيد الإدريسي البوزيدي، مهندس الدولة.	كذلك
لحسن امحمد أشملال، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	محمد فميري، متصرف.	كذلك
مولاي علي ابراهيمي، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	محمد السيتلي، متصرف.	كذلك
مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	عبد اللطيف السعدي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
المنور قدوري، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	المصطفى فقير، متصرف.	كذلك
عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	أحمد بودياب، مهندس رئيس.	كذلك
الحنفي خلوفي المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	عبد الحميد بطال، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
عبد العزيز آيت امبيريك، المدير الإقليمي للفلاحة لوادي الذهب بالداخلة.	محمد زردون، طبيب بيطري.	مجموع تراب المملكة
عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	علي دوباب، إعلامي متخصص.	كذلك
لحسن بلبحري، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	باحسين الدويشي، مهندس رئيس.	كذلك
مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	عبد الجليل بويكروي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
كمال هدان، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	عبد الرحمان بالوك، مهندس رئيس.	كذلك
العياشي غازي، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	محمد مراش، متصرف.	كذلك
محمد ضرفاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	عبد الكريم إبراهيمي، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد الخالق عناسي، المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.	إبراهيم أشطوبان، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
بوشعيب بنشرقي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	عزوز الخياري، متصرف ممتاز.	كذلك
الشرقي بوجرمون، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	محمد حركوس، مهندس رئيس.	كذلك
أحمد شكيب، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	الراوي مولاي المهدي، إعلامي.	كذلك
محمد ولحسن بجير، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	محمد أخصاص، متصرف ممتاز.	كذلك
عبد الله برو، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	الحسان الداودي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	عبد الرحمان الغربي، متصرف ممتاز.	كذلك
احساين الزواكي، المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا.	عبد العزيز مسقاط، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
أحميدة هرهوري، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	محمد أهبلا، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	مولاي علي العلوي إسماعيلي، متصرف.	كذلك
المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	عبد القادر إيدر، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
علي بكوشي، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	الحسين نجاح، متصرف ممتاز.	كذلك
محمد بوكرين، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	عابد سعد الله، تقني ممتاز.	كذلك
أبا سيدي السهلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	عبد الحفيظ الكرماعي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
أحمد أكدي، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	الحسين أكعا، مهندس رئيس.	كذلك
محمد طالعي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	العدلوني محمد بشار، طبيب بيطري.	كذلك
احمد اكمولان، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	علي العابدي، طبيب بيطري.	كذلك
نور الدين تاحسا، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	الحسين زيادي، متصرف مساعد.	كذلك
محمد أقلمون، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	محمد مسكاوي، متصرف ممتاز.	كذلك
ابراهيم بوضرين، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	عبد الكريم بن الحفيان، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.	كذلك
ماماي باهي، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	عبد السلام مهوان، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
سعيد أقريال، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالعيون، بالنيابة.	ادريس العثماني، طبيب بيطري.	مجموع تراب المملكة
المصطفى العسراوي، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال، بالنيابة.	محمد العبداوي، متصرف.	كذلك
محمد رشيد كرمة، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة باكادير، بالنيابة.	صالح حسي، متصرف.	كذلك
عبد الواحد هندي، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالناضور، بالنيابة.	عبد العزيز الجواري، متصرف ممتاز.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2122.03 صادر في 30 من رمضان 1424 (25 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ عمراني جوطي، المكلف بتسيير شؤون مصلحة السيارات بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1424 (25 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الداخلية رقم 2144.03 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية في الجماعة الحضرية لتيزنيت.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما تم تعديله وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتيزنيت إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 372.95 الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) المتعلق بإحداث ثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية لتيزنيت.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم تيزنيت تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2145.03 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بإحداث أربع (4) دوائر حضرية وخمس عشرة (15) ملحقة إدارية في الجماعة الحضرية لوجدة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما تم تعديله وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لوجدة إلى أربع (4) دوائر حضرية وخمس عشرة (15) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر والملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

تنسخ القرارات رقم 1505.94 و1506.94 و1507.94 المؤرخة في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) المتعلقة بإحداث مناطق ومقاطعات بالجماعات الحضرية لوجدة سيدي زيان وواد الناشف سيدي معافة وسيدي إدريس القاضي.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة وجدة أنجاد تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-547 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 9 أكتوبر 2002، التي قدمها السيد حمة أهل بابا ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «وادي الذهب» (إقليم وادي الذهب) وأعلن على إثره انتخاب السيدين سليمان الدرهم والشيخ اعمار عضوين في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 23 و 24 أبريل 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى :

1 ـ أنه تم استعمال المال بشكل علني وأن السلطة المحلية التزمت الحياد السلبي، إذ عمل المطعون في انتخابهما على شراء الأصوات داخل مكاتب التصويت، مع استعمالهما سياراتهم الخاصة لنقل المصوتين إلى مقرات هذه المكاتب ؛

2 ـ أن السلطات المحلية عملت على تسريب الورقة الفريدة الحاملة لطابع السلطة إلى المرشحين الفائزين لوضع العلامة على الرمز المخصص للائحتيهما وإعطائها للمصوتين لوضعها في صناديق الاقتراع وإخراج الورقة المسلمة إليهم فارغة لتملأ من جديد مقابل مبالغ مالية ؛

3 ـ أنه تم سحب بطائق الناخبين الذين لا يوجدون بمدينة الداخلة بل منهم من يوجد خارج الوطن وسلمت لأشخاص من أنصار المطعون في انتخابهما ليصوتوا بها بتواطؤ مع رؤساء مكاتب التصويت كما هو الشأن بالنسبة لناخبة توجد بألمانيا ؛

4 ـ أنه تم قطع التيار الكهربائي لمدد متفاوتة لأكثر من عشر دقائق أثناء عملية فرز الأصوات كما هو الشأن بمكتبي التصويت رقم 5 و 6 بمدرسة الحي الجديد حي الرحمة بالداخلة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لدعم الادعاء مما يجعله غير قائم على أساس، ومن جهة ثانية، إن الإدلاء بورقة فريدة للتصويت لا تقوم وحدها حجة على أن السلطات المحلية سربت هذه الأوراق وأنها استعملت من طرف المطعونين في انتخابهما، ومن جهة ثالثة، إن الادعاء بالتصويت مكان ناخبة معينة توجد خارج الوطن، يشوبه الغموض، إذ لم يتم لا تحديد المكتب الذي وقع فيه التصويت المدعى، ولا رقمها الترتيبي بلائحة الناخبين، الأمر الذي يتعذر معه على المجلس الدستوري التحقيق في شأنه، ومن جهة رابعة، أن محضر مكتب التصويت رقم 5 بمدرسة الحي الجديد سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بوادي الذهب لا توجد بهما أي إشارة لانقطاع التيار الكهربائي ولم يثبت الطاعن خلاف ذلك، وإن محضر مكتب التصويت رقم 6 بمدرسة الحي الجديد المودع بالمحكمة هو بدوره خال من أي إشارة لهذا الانقطاع، وإن الملاحظة المدونة بنظيره المدلى به، لئن كانت تشير إلى انقطاع في التيار الكهربائي فإنها لم تتضمن تحديد وقت وقوعه، وعلى فرض حصول هذا الانقطاع، فإنه لم يثبت أن ذلك كان نتيجة مناورات تدليسية، أو أثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أن بعض رؤساء مكاتب التصويت قبلوا تصويت بعض الأشخاص لا يتوفرون على بطائق التعريف الوطنية دون الإشارة إلى أسماء الشهود الذين تعرفوا عليهم، مثال ذلك مكتب التصويت رقم 40 بالمركب الثقافي شارع الولاء الداخلة وأن هناك من أدلى بصورة شمسية لبطاقة التعريف، وأن بعض مكاتب التصويت تم فيها قبول تصويت بعض المسجلين غير مدرجة أسماؤهم ضمن اللوائح المتوفرة في المكتب وكنموذج على ذلك مكتب التصويت رقم 2 بثانوية الإمام مالك ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه يستنتج من أحكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه التي تتعرض إلى إمكانية التصويت بعد تعريف الشهود بهوية الناخبين، أن اللجوء إلى الإجراء القاضي بالتعرف على هوية ناخب من طرف ناخبين يعرفهما أعضاء مكتب التصويت، مع التنصيص على الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية، لا يكون إلزاميا قانونا إلا عندما يتعلق الأمر بناخب نسي بطاقته الانتخابية أو أضاعها، وهو أمر لم يرد في الادعاء ويتنافى مع ما يستخلص من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 40 المشار إليه أعلاه من أن الناخبين المعنيين أدلوا عند التصويت بالبطاقة الانتخابية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثانية، إن تصويت ناخب بعد الإدلاء بصورة لبطاقة التعريف ليس فيه ما يخالف القانون ما دام أنه لم يقع الادعاء ولم يثبت من محضر مكتب التصويت رقم 40 المشار إليه سابقا عدم التطابق في البيانات المشتركة بين هذه الصورة والبطاقة الانتخابية التي أدلى بها عند التصويت الناخب المعني في المآخذ ؛

وحيث، من جهة ثالثة، لئن كان محضر مكتب التصويت رقم 2 تضمن الإشارة إلى أن ناخبة مسجلة في مكتب آخر، وهو مكتب التصويت رقم 1، صوتت به، فإن ما يترتب عن هذه المخالفة لن يكون له - في النازلة - تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لفارق الأصوات بين الفائز الأخير والمرشح الذي يليه في الترتيب وهو 339 صوتا ؛

وحيث، إنه بناء على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث تتمثل هذه المآخذ في دعوى :

1 - أن مجموعة من المحاضر سلمت لممثلي وكلاء اللوائح دون أن تراعى في ملئها المقتضيات القانونية وفق أحكام المواد 74 وما بعدها في القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، إذ تم إنجاز كل المحاضر دون تدوين عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة، وكنموذج على ذلك محاضر مكاتب التصويت رقم 1 بثانوية الإمام مالك ورقم 2 بمدرسة 14 غشت ورقم 31 بمركز التكوين المهني ؛

2 - أن مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة لا يتطابق مع عدد الأصوات الصحيحة وذلك بالنسبة لمحضري مكتبي التصويت رقم 4 بمركز التكوين المهني بحي الرحمة قاعة 2 إذ تم حصر عدد المصوتين في 250 والأصوات الصحيحة في 216 والأوراق الملغاة في 34 لكن عند جمع الأصوات الصحيحة لكل لائحة فإن المجموع هو 213 بدلا من 216 المضمنة بالمحضر، ورقم 5 بمدرسة الحي الجديد بحي الرحمة، قاعة 1 إذ تم تحديد عدد المصوتين في 201 والأصوات الصحيحة في 186 والأصوات الملغاة في 15 لكن عند جمع الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة تكون النتيجة 183 بدلا من 186 المدونة بالمحضر، كما أن محاضر مكاتب تصويت أخرى تضمنت أخطاء تخص عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة كما هو الشأن بالنسبة لمكتب التصويت رقم 3 بمدرسة يوسف بن تاشفين إذ إن مجموع الأصوات التي نالتها اللوائح هو 78 وبالمحضر سجل 84، ونفس الوضع بالنسبة لمحضر مكتب التصويت رقم 35 بمكتبة الطفل بساحة الحسن الثاني، وكذلك بمحضر مكتب التصويت رقم 13 بمدرسة عبد الله ولد باهيا إذ إن مجموع الأصوات التي حصلت عليه كل اللوائح هو 126 وضمن بالمحضر 128، يضاف إلى ذلك محضر مكتب التصويت رقم 18 بدار الشباب، حي أم التونسي ؛

3 - أن مجموعة من المحاضر تضمنت بيانات أثرت على نتيجة الاقتراع لوجود فارق بين عدد المصوتين والأصوات الصحيحة والأصوات الملغاة، كما هو الشأن بالنسبة لمحضر مكتب التصويت رقم 19 بسوق السمك إذ تم تحديد عدد الأصوات الصحيحة في 299 والأوراق الباطلة في 250 بينما لم يصل عدد المصوتين بالمحضر سوى 349 من أصل 415 المسجلين بنفس المكتب، ومحضر مكتب التصويت رقم 7 بمدرسة الحي الجديد قاعة 9 حيث تمت الإشارة في المكان المخصص للملاحظات «أن عدد الأوراق الباطلة محليا ووطنيا هو 21 وضعت في ظرف خاص، بينما في المحضر عدد المصوتين 276 والأصوات الصحيحة 241 والملغاة 35 وبالتالي تصعب معرفة عدد الأوراق الملغاة بالتدقيق» ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه :

من جهة أولى، أن محضري مكتبي التصويت رقم 1 بثانوية الإمام مالك و 31 بمركز التكوين المهني المودعين بالمحكمة الابتدائية قد تضمنا جميع البيانات الضرورية وأن خلو المحضرين المدلى بهما من تلك البيانات لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، وفيما يتعلق بمحضر مكتب التصويت رقم 2 بمدرسة 14 غشت المذكور في صلب العريضة فإنه لا وجود له ضمن المرفقات المدلى بها خلافا لما صرح به الطاعن، ويتعذر العثور عليه لعدم ذكر الجماعة التابع لها ؛

ومن جهة ثانية، أن عدد الأوراق الملغاة التي تم إحصاؤها متطابقة مع ما جاء في محضري مكتبي التصويت رقم 4 بمركز التكوين المهني ورقم 5 بمدرسة الحي الجديد، سواء المدلى بهما أو المودعين بالمحكمة الابتدائية، وأن هذين المحضرين متطابقان في البيانات المسجلة بهما مع توزيع الأصوات على اللوائح المثبت في المحضرين المودعين بالمحكمة، وأن ما شاب المحضرين المدلى بهما من زيادة أو نقصان في توزيع الأصوات، لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي لا تأثير له، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 3 بمدرسة يوسف بن تاشفين و 35 بمكتبة الطفل سواء المدلى بهما أو المودعين بالمحكمة، جاءت البيانات المسجلة بهما بأعلى الصفحة الثانية متطابقة فيما بينها ومنسجمة مع توزيع الأصوات على المرشحين، خلافا لما ورد في الادعاء، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 13 بمدرسة عبد الله ولد باهية و 18 بدار الشباب المودعين لدى المحكمة الابتدائية، لئن كانا يختلفان مع نظيريهما المدلى بهما فيما يخص البيانات الواردة في رأس الصفحة الثانية، فإن الأصوات الموزعة فيهما متطابقة، ويؤكد هذا التطابق الانسجام الحاصل في البيانات الواردة في رأس الصفحة الثانية للمحضرين المودعين بالمحكمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة ثالثة، أن محضر مكتب التصويت رقم 7 بمدرسة الحي الجديد المدلى به متطابق مع نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية في جميع البيانات المضمنة بصدر الصفحة الثانية وكذا في مجموع الأصوات التي نالها مختلف المرشحين، ومن ثم فإن ملاحظة أن الأوراق الباطلة محليا ووطنيا جمعت في ظرف واحد غير مجدية، وأن محضر مكتب التصويت رقم 19 بسوق السمك المودع بالمحكمة لئن كان يطابق نظيره المدلى به بالنسبة لعدد المصوتين والأوراق الصحيحة، فإنه يختلف معه فيما يتعلق بعدد الأوراق الباطلة الذي يبلغ في المحضر الأول 50 و في النظير 250، إلا أن التأكد الضروري من العدد الحقيقي لهذه الأوراق الأخيرة استحال لانعدام وجود الغلاف المتضمن لها بين الوثائق التي استحضرها المجلس الدستوري والتي كان من المفروض أن يكون ضمنها طبقا لأحكام المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه، وأنه أمام الفارق بين العددين البالغ 200 ورقة، الذي يكشف انعدام الضبط والتحري اللازمين في تحرير محضر هذا المكتب ولا يبعث الاطمئنان على صحة الأرقام المسجلة فيه، يتعين عدم الاعتداد بالنتيجة المدونة فيه وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في الدائرة الانتخابية، غير أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع لأن المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين سيبقى - مع اعتبار الصوت المستبعد سابقا - متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب، وهو الطاعن، بأصوات يبلغ عددها 244 ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت غير مجدية ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهما من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل،

أولا : يقضي برفض طلب السيد حمة أهل بابا الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «وادي الذهب» التابعة لإقليم وادي الذهب وأعلن على إثره انتخاب السيدين سليمان الدرهم والشيخ اعمار عضوين في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-548 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 17 أكتوبر 2003، التي قدمها السيد المختار القادري بودشيش - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد يحيى يحيى عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية للجهة الشرقية، على إثر الاقتراع الذي أجري في 6 أكتوبر 2003 ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب المسجل بنفس الأمانة العامة في 21 نوفمبر 2003 الذي تنازل الطاعن بمقتضاه عن طعنه الآنف الذكر، طالبا من المجلس أن يشهد عليه بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه،

لهذه الأسباب :

أولا : يشهد على السيد المختار القادري بودشيش بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد يحيى يحيى عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية للجهة الشرقية على إثر الاقتراع الذي أجري في 6 أكتوبر 2003 ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

مرسوم رقم 2.03.835 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي التعاون الوطني

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدات المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المتعلق بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) بمثابة النظام الأساسي للتعاون الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بمستخدمي التعاون الوطني.

المادة 2

يتكون مستخدمو التعاون الوطني من :

1 ـ المستخدمين النظاميين المعينين طبقا للأنظمة الأساسية المشار إليها في المادة 3 بعده ؛

2 ـ موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية الملحقين لديه ؛

3 ـ الأعوان المتعاقدين ؛

4 ـ الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين.

الباب الثاني

المستخدمون النظاميون

المادة 3

يتكون المستخدمون النظاميون من :

1 ـ المستخدمين الجارية عليهم مقتضيات المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

2 ـ هيئة الإعلاميين الجارية عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

3 ـ هيئة الإعلاميائيين الجارية عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

4 ـ هيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الجارية عليها أحكام المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 أكتوبر 1999) بمثابة النظام الأساسي الخاص لهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين الجارية عليها أحكام المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي لهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

6 ـ هيئة التقنيين الجارية عليها أحكام المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

7 ـ هيئة المكونين الجارية عليها أحكام المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركين بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

8 ـ هيئة الموظفين الجارية عليها أحكام المرسوم رقم 2.90.244 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي لهيئة الموظفين المشتركة بين الوزارات المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

9 ـ سلك الأعوان العموميين الجارية عليه أحكام المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الخاص بسلك الأعوان العموميين المشترك بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 4

مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في هذا المرسوم، تسري على المستخدمين النظاميين للتعاون الوطني جميع الأحكام المطبقة على الأصناف المماثلة من موظفي الدولة.

الباب الثالث

الأعوان المتعاقدون

المادة 5

يمكن للتعاون الوطني، في إطار تعاقدي ولمدة سنة قابلة للتجديد مرتين على الأكثر، تشغيل أعوان يتوفرون على تكوين وخبرة يهمان نشاط المؤسسة، طبقا للمقتضيات المعمول بها بالإدارات العمومية، على أن تحدد وضعيتهم المادية في عقود تشغيلهم التي تعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية قصد التأشير عليها.

الباب الرابع

الأعوان المؤقتون والمياومون والعرضيون وغير الدائمين

المادة 6

تجري على الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين بمؤسسة التعاون الوطني نفس المقتضيات المعمول بها بالنسبة للأصناف المماثلة بالإدارات العمومية.

المادة 7

يشتمل صنف الأعوان غير الدائمين على :

1 ـ الأعوان المعينين لإنجاز أشغال التأسيس الأول لمدة غير معينة أو للقيام بإصلاحات كبرى يكون العدد العادي للموظفين المعين لها غير كاف لإنجازها ؛

2 ـ الأعوان المعينين لمواجهة وفرة عمل يكتسي صبغة طارئة أو موسمية ؛

3 ـ الأعوان المعينين بصفة استثنائية للحلول مؤقتا محل عون دائم متغيب.

تستفيد هذه الأصناف الثلاثة من الأعوان من الشروط العامة المتعلقة بالمناصب والأجور المطبقة على الأعوان المياومين والمؤقتين للدولة. وتحدد المماثلات المطابقة بشأنها في جدول يعرض على تأشيرة وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

يستفيد الأعوان غير الدائمين الذين تم تشغيلهم خلال فترات تعادل في مجموعها 7 سنوات من حق الأسبقية في الترسيم إذا توفرت فيهم، بالإضافة إلى ذلك، الشروط اللازمة لهذا الغرض. ولا يشمل هذا التدبير إلا الأعوان المرتبين في السلم 1 وما يليه إلى السلم 5 بإدخال الغاية أو المتقاضين أجورهم استنادا إلى هذه السلالم.

الباب الخامس

المرتبات والأجور والتعويضات

المادة 8

يستفيد مستخدمو التعاون الوطني من نظام الأجور والتعويضات المطبق على موظفي الإدارات العمومية.

المادة 9

تمنح للمستخدمين النظاميين والملحقين والمتعاقدين مكافأة سنوية عن المردودية لا يتجاوز مبلغها نسبة 250 % من المرتب الشهري الإجمالي وفي حدود 8,33 % من كتلة الأجور الإجمالية السنوية الممنوحة بالفعل لهؤلاء المستخدمين، وتمنح هذه المكافأة بناء على تقييم سنوي للقدرات الفعلية والمؤهلات المهنية للمعنيين بالأمر.

ويراد بالمرتب الشهري الإجمالي حاصل المرتب الأساسي والتعويض عن الإقامة والتعويضات المقررة في النصوص التنظيمية الجارية على الأسلاك والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتعويض عن المهام.

تصرف هذه المكافأة في نهاية الشهر الأخير من السنة المالية.

غير أنه يمكن أن تصرف هذه المكافأة إن اقتضى الحال قبل نهاية السنة للمستخدمين الذين غادروا الإدارة.

ولمدير التعاون الوطني حق تخفيض نسبة هذا التعويض أو الحرمان منه وذلك لضعف المردودية في العمل أو ارتكاب مخالفة إدارية صدرت في شأنها عقوبة تأديبية خلال نفس السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يمنح للمستخدمين النظاميين والملحقين والمتعاقدين الذين تم تعيينهم في مناصب المسؤولية المنصوص عليها في التنظيم الهيكلي للتعاون الوطني، تعويض عن المهام يحدد مبلغه وكيفية منحه بقرار تصدره الوزارة الوصية، ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

كما يستفيد المستخدمون المكلفون بتسيير دور الأطفال ودور الطالب(ة) ودور العجزة ومراكز التعاون الوطني من تعويض شهري عن المسؤولية يحدد مبلغه وكيفية منحه بقرار تصدره الوزارة الوصية، وتؤشر عليه وزارة المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب السادس

مقتضيات مشتركة وانتقالية

المادة 11

يدمج المستخدمون المزاولون مهامهم بالتعاون الوطني في تاريخ إجراء العمل بهذا المرسوم كما يلي :

- يدمج المدربون في درجة عون التنفيذ (السلم 2) ؛
- يدمج المرشدون في درجة كاتب ممتاز (السلم 6) ؛
- يدمج المرشدون الممتازون في درجة محرر (السلم 8) ؛
- يدمج أعوان الخدمة في درجة عون خدمة (السلم 1) ؛
- يدمج أعوان الخدمة الممتازون في درجة عون خدمة ممتاز (السلم 2) ؛
- يدمج أعوان التنفيذ في درجة عون التنفيذ (السلم 2) ؛
- يدمج أعوان التنفيذ الممتازون في درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ؛
- يدمج الكتاب في درجة كاتب (السلم 5) ؛
- يدمج الكتاب الممتازون في درجة كاتب ممتاز (السلم 6) ؛
- يدمج المحررون في درجة محرر (السلم 8) ؛
- يدمج المحررون الممتازون في درجة محرر ممتاز (السلم 9) ؛
- يدمج المتصرفون المساعدون في درجة متصرف مساعد (السلم 10) ؛
- يدمج المتصرفون في درجة متصرف (السلم 11)
- ويدمج المتصرفون الممتازون في درجة متصرف ممتاز.

وتتم عمليات الإدماج المذكورة بمقرر لمدير التعاون الوطني.

المادة 12

يعاد ترتيب المستخدمين النظاميين، والمتعاقدين المدمجين برسم المقتضيات المشار إليها أعلاه في الدرجة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا ينتفعون به في سلكهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية المكتسبة في حالة إعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة إذا وقع ترتيبهم في رقم استدلالي معادل.

كما تعتبر الخدمات المنجزة سابقا باعتبارها مؤداة ضمن الأطر والدرجات التي تمت إعادة ترتيبهم فيها.

المادة 13

يمكن أن يدمج الأعوان المتعاقدون بطلب منهم، وبعد موافقة إدارة التعاون الوطني وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم في الأسلاك والدرجات المماثلة لوضعيتهم التعاقدية.

ويتم هذا الإدماج بمقرر لمدير التعاون الوطني طبقا لاستنتاجات لجنة الإدماج المكونة من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها عضوا ؛
- مدير التعاون الوطني أو ممثله عضوا.

الباب السابع

مقتضيات ختامية

المادة 14

ينسخ ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية المرسوم رقم 2.75.894 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي التعاون الوطني.

غير أن المستخدمين النظاميين المرسمين والمتمرنين، والمتعاقدين يحتفظون بوضعيتهم الإدارية إلى حين صدور قرارات إدماجهم طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى كل من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرارالوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2061.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

« ـ .....

« ـ الشبكات والاتصالات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2062.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2908.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة البريد والمواصلات.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2908.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة البريد والمواصلات ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات القرار رقم 2908.94 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« ـ .....

« ـ الغزل.

«تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

« ـ جميع المهام المسندة للتقنيين من الدرجة الثانية ؛

« ـ أنظمة الإعلام ؛

« ـ تدبير المقاولات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزارة حقوق الإنسان

قرار لوزير حقوق الإنسان رقم 2073.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة حقوق الإنسان.

وزير حقوق الإنسان،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 1391.03 الصادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة حقوق الإنسان ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

الإدارة المركزية والمصالح الخارجية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الإعلاميون المحللون التقنيون	إعلامي ؛ إعلامي مختص. محلل من الدرجة الأولى ؛ محلل من الدرجة الثانية.	عبد الله امحيمدات.	أحمد شكيب.	عادل النجار.	بوشعيب لكيمي

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد أوجار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.